الفصل الثاني: التحكيم في المتنازعات المتعلقة بالحالة والأهلية

بالنسبة لهذان المصطلحان فإنهما يدخلان فيما يسمى بخائص الشخصية الطبيعية ابتداءا، حيث أنه، لكل شخص حالة تسمح بتمييزه عن غيره ، كما أن لكل شخص أهلية يباشر بمقتضاها حقوقه والتزاماته. وسندرس حالة الاشخاص واهليتهمن وبعدها نتطرق الى الاجابة في مدى امكانية اعمال التحكيم فيها أم لا؟. فقبل الخوض في احكام اعمال التحكيم فيها لابد و أن نراجعها فيما يلي:

أولاً: المقصود بالحالة

يقصد بها مجموع الصفات التي يتصف بها الشخص فتحدد مركزه القانوني وتؤثر فيه، من خلال تحديد مجموعة الحقوق المقررة له والالتزامات المقررة عليه، وذلك فكل شخص يتصف بصفة معينة نتاج انتماءه إلى دولة معينة ، وهو ما يعرف بالحالة السياسية وانتماؤه إلى أسرة ينتج عنه تحديد حالته العائلية وفي بعض الأحيان يقرر القانون آثار معينة على الانتماء الديني تعرف بالحالة الدينية.

ثانياً: أنواعها

1 - الحالة السياسية

يقصد بها مركز الشخص من حيث انتسابه إلى دولة معينة فالشخص ينتمي لدولة ما ويرتبط بها كأحد مواطنيها برابطة الولاء والتبعية وتلك الرابطة تسمى بالجنسية، وهي معيار التمييز بين الوطنيين والأجانب فالوطني هو من يتمتع بها والأجنبي هو من لا يتمتع بها ، و في ذلك أهمية قصوى من حيث تحديد الحقوق والواجبات المقررة لفائدة كل طرف، فالأصل أن الأجانب محرومون من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون كحق الترشيح للانتخابات. وهذه الجنسية إما أن تكون جنسية أصلية ، وإما أن تكون جنسية مكتسبة:

- **الجنسية الأصلية** : وهى الجنسية التى تثبت للشخص وفقاً لأحد أساسين أو وفقاً لهذين الأساسين معاً : فأما **الأساس الأول فهو رابطة الدم** التى تستمد من ولادة الشخص من أصل يتمتع بجنسية الدولة مثل ميلاد الشخص لأب جزائري ، فيأخذ الابن جنسية أبيه ، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية (يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية) وهذه هي الجنسية الأصلية المقررة بحق الدم والنسب.

وأما **الأساس الثانى فهو رابطة الإقليم** التى تتحقق بولادة الشخص على إقليم الدولة ؛ ولا تثبت الجنسية على هذا الاساس الا في الحالات التي نصت عليها المادة 7 من قانون الجنسية التي نصت على أنه: (يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:)

- من أبوين مجهولين.
- الولد الحديث الولادة الذي يعثر عليه في الجزائر.
- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون معرفة جنسيتها.
- **الجنسية المكتسبة:** يكتسب الفرد الأجنبي المتزوج من جزائرية تحمل الجنسية الجزائرية وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة المتزوجة من جزائري ولكن لا يتم ذلك إلا وفقا لشروط حددها القانون في المادة 09 من قانون الجنسية وهي:

1 -أن يكون الزواج قائما منذ 3 سنوات من تقديم طلب التجنس.

2 -الإقامة المعتادة في الجزائر لمدة عامين على الأقل.

3 -التمتع بحسن السيرة السلوك.

- **التجنس:** يمكن للأجنبي أن يصبح حاملا للجنسية الجزائرية ويتخلى عن جنسيته الأصلية إذا ما توفرت فيه الشروط المحددة في المادة 10 من قانون الجنسية[1] وهي:

1-أن يقيم في الجزائر 7 سنوات على الأقل.

2-أن يكون مقيما بالجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس.

3-أن يكون بالغ سن الرشد.

4-أن تكون سيرته حسنة.

5-أن يثبت موارد عيشه ورزقه.

6-أن يكون سليم العقل والجسم.

7-أن يثبت اندماجه في المجتمع.

فإذا توفرت للأجنبي او الأجنبية الشروط السابقة يحصل على الجنسية الجزائرية عن طريق الاكتساب.

ويترتب على اكتساب الشخص جنسية دولة معينة عدة آثار من أهمها اكتسابه صفة المواطن وما يستتبع ذلك من تمتعه بالحقوق السياسية وما يقع عليه من واجب أداء الخدمة العسكرية ؛ فهذه الحقوق والواجبات لا تثبت إلا لمن له صفة المواطن.

2 - الحالة العائلية " القرابة"

يقصد بالحالة العائلية تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه إلى اسرته، والقرابة بوجه عام هى الصلة التى تربط بين شخصين ويرتب عليها القانون أثراً . هذه الصلة قد تكون هى صلة الدم وهى التى تسمى قرابة النسب ، كما قد تكون صلة المصاهرة وهى التى تسمى قرابة المصاهرة. وبذلك يكون لدينا نوعان من القرابة: **قرابة النسب وقرابة المصاهرة.**

أ - قرابة النسب

وهى الصلة التى تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك واحد سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم. كالأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا كالأخوة وأبناء الأعمام والأب والجد وأن على.

وقرابة النسب تنقسم إلى قسمين : قرابة مباشرة وقرابة غير مباشرة " وتعرف بقرابة الحواشى.

- **القرابة المباشرة :**

هى الصلة التى تجمع بين الأصل والفرع ، أو هى القرابة المنحصرة فى عمود النسب ، ومثال ذلك الصلة بين الابن والأب أو بين الحفيد والجد ، وقد تكون هذه القرابة صاعدة أو نازلة ، وتكون صاعدة إذا كانت بين الابن وأبيه أو بين ابن الابن والجد وإن علا ، وتكون نازلة ، حين تنزل من الأب إلى الابن أو من الجد إلى ابن الابن.

وقد سميت هذه القرابة بقرابة الخط المستقيم ؛ لأنها تربط بين أشخاص يتسلسلون أحدهم عن الآخر فيكون الخط الذى يربط بينهم خطاً مستقيماً.

وتحسب درجة القرابة المباشرة على عمود النسب طبقا لما حددته المادة 34 من القانون المدني التي أكدت أنه: يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل.

ومثال ذلك، فإن القرابة بين الابن وأبيه مثلاً هى قرابة من الدرجة الأولى ؛ لأن الابن فرع ؛ وهذه درجة ، وخروج الأب باعتباره الأصل ، فلا يحتسب.

ويعتبر ابن الابن فى الدرجة الثانية من القرابة لجده أو لجدته ؛ لأن ابن الابن فرع ، فيعتبر درجة ، والأب أو الأم فرع ، فيعتبر درجة ثانية ، والجد أو الجدة أصل فلا يحتسب.

- **قرابة الحواشى** : وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرع للآخر، مثل قرابة الأخ لأخته فلهم أصل مشترك واحد وهو الأب دون أن يكون أحدهم فرعا لآخر.

–درجة قرابة الحواشي تحسب صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه للفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

فالأخ مثلا يعتبر قريبا من الدرجة الثانية لأخته لأن الأصل المشترك بينهما هو (الأب)

3 - قرابة المصاهرة

وهي القرابة التي تقوم نتيجة الزواج وتقوم بين الزوجين وأقارب الزوج الآخر وقد نصت المادة 35 من القانون المدني: (يعتبر أقارب أحد الزوجين من نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر).

وهكذا يصبح والد الزوج قريبا للزوجة من الدرجة الأولى وأخت الزوجة تعتبر قريبة للزوج قرابة مصاهرة بالنسبة للزوج من الدرجة الثانية ولكن أخ الزوج لا يعتبر قريبا لأخت الزوجة بل قريبا للزوجة بنفس درجة قرابته لأخيه الزوج.

ثالثا: أحكام الأهلية

يقصد بالأهلية في اللغة القدرة أو الصلاحية وتعرف اصطلاحا بأنها صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقدرة الإنسان على أن يباشر الأعمال القانونية المتعلقة بهذه الحقوق.

فمن خلال هذا التعريف يمكننا القول بأن الأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء

1 - تحديد معنى الأهلية بنوعيها

أهلية الوجوب capacité jouissance

ويقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ولايتحمل الالتزامات، وتثبت أهلية الوجوب للجميع بصرف النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز، فهى تتقرر لعديم التمييز كالصبي غير المميز أو المجنون؛ لأن مناط أهلية الوجوب هو الحياة ، وتظل أهلية الوجوب ملازمة للشخص ، طالما بقى على قيد

الحياة ، ولا تزول عنه إلا بالوفاة ، فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له الحقوق والالتزامات عليه ، ولكنه لا يستطيع أن يباشر الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه ؛ فهو غير أهل لمباشرة هذه الأعمال ، وتلك القدرة على مباشرة الأعمال القانونية هى التى تسمى فى الاصطلاح " أهلية الأداء ."

أهلية الأداء capacité d'exercice

هى صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به القانون ، ومعنى ذلك أن أهلية الأداء هى قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية وبالتالى ، فهى لا تثبت لكل إنسان بمجرد ميلاده ، أى بمجرد ثبوت الشخصية القانونية له ، وإنما تثبت للإنسان الذى تتوافر لديه ملكات التمييز والإدراك ، فأهلية الأداء قد تكون معدومة ، وذلك منذ ميلاد الشخص حتى بلوغه سبع سنوات ، وقد تكون أهلية الأداء كاملة ببلوغ الشخص إحدى وعشرين عاماً ، وحينئذ يكون كامل الإدراك والتمييز ، وقد تكون أهلية الأداء ناقصة ، وهى تكون كذلك إذا بلغ الشخص سبع سنوات حتى قبل بلوغه إحدى وعشرين عاماً ، وحينئذ يكون ناقص الإدراك والتمييز.

2 - التفرقة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء

إذا كانت أهلية الوجوب هى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزام ، ومع ذلك يجب التفرقة بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية ، فأما بالنسبة إلى الحقوق السياسية ، فإن القانون هو الذى يحدد أهلية الشخص بالنسبة إلى كل حق من هذه الحقوق ، فيبين القانون مثلاً الشروط اللازمة لتولى الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح.

ومن ذلك ما ينص عليه القانون من أن الجزائريين البالغين من العمر 18سنة يكون لهم حق انتخاب.

وأما بالنسبة للحقوق غير السياسية ، فالأصل أنها تثبت بالنسبة للكافة فيما عدا الحالات التى يحد فيها القانون من هذه الأهلية ومن أمثلة القيود التى تحد من أهلية الوجوب ما يأتى:

-ما تنص عليه المادة 402 مدنى بأنه " لا يجوز للقضاة ولا المدافعين القضائيين، ولا للمحاميين ولا الموثقين ولا لكتاب الضبط، أن يشتروا بانفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها والا كان البيع باطلاً".

-ومن ذلك أيضاً ما تقرره أحكام الشريعة الغراء من أن القاتل لا يصلح أن يمتلك بطريق الميراث من تركة مورثه."

وأما بالنسبة لأهلية الأداء ، فإنها لا تثبت إلا لمن بلغ درجة معينة من النضج تسمح له بالتمييز بين ما يضر وما ينفع.

ومادام أن أهلية الأداء هى صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية فإنها ترتبط بإرادته ، ولابد أن يتحدد نطاقها بالأعمال الإرادية لا بالأعمال المادية. والسبب فى ذلك هو أن الآثار القانونية ترتبط بالتصرف القانونى تبعاً لنشاط الإرادة ، فالإرادة هى التى تهدف إلى إحداث الأثر القانونى وأما بالنسبة للأعمال المادية التى يرتب عليها القانون آثاراً ، فإن هذه الآثار يرتبها القانون بغض النظر عن انصراف الإرادة إلى إحداثها أو عدم انصرافها.

ولما كانت القدرة على التمييز تتدرج عند الإنسان تبعاً لسنه وما يصيبه من عوارض ، فإن أهلية الأداء تتدرج هى الأخرى من الانعدام إلى النقصان إلى الكمال.

وخلاصة هذا وكما سبق وأن تطرقنا الى التحكيم في مسائل الاحوال الشخصية بصفة عامة، وخلصنا الى أنه لا يمكن اعمال التحكيم في مسائل الاحوال الشخصية الا ما تقرر بالحقوق المالية، ومن ذلك واجتنابا للتكرار فإنه لا يجوز اعمال التحكيم في حالة الاشخاص واهليتهم لانها من المسائل التي تدخل ضمن النظام العام.